بين المسلمين وليس المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة
والشعر المبان على العضو نجس ومنه تطريف لية الخاروف قال
والشعر المنفصل الخ هو مبني على النسخة التي وقعت له وهي الا
شعر الادمي وفي اخرى الا الادمي وهي الصواب لاقتضا ذلك ان
ميتة الادمي نجسة بخلاف شعره لشمول قوله وعظم الميتة وشعرها نجس
الا الادمي اي عظم ميتة الادمي   والطحال بكسر الطا   ثم اعلم
هو لفظ يوتي به لشدة الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب
به كل واقف عليه   جماد المراد به ما ليس حيوانا ولا اصل حيوان
ولا جزء حيوان ولا منفصل من حيوان فعلم من هذا ان
الفضلات قسم ثالث فلو قال والاعيان اما جماد واما حيوان
واما فضلات ثم قسم الفضلات الى ما استحال الى فساد فهو نجس
كالدم وما لا يستحيل فطاهر كالعرق كان اولى   ولو من بعض
الوجوه فلا يرد ان الحجر لا يوكل   مسكر ما يع لو سكت عن لفظ ما
لطابق الدليل لان حقيقة المسكر ما فيه ازالة العقل وهو نجس
ولو جامدا ولا يحترز به عن نحو الحشيش لانه مخدر لا مسكر فهو طاهر
ولو مايعا قال وفي شرح م ر وقد صرح في المجموع بان البنج والحشيش
طاهران مسكران اه وهو مخالف لقوله في كل مخدر اه   لما مر اي
من انه خلق لمنافع العباد   ولو معلما لو هنا للتعميم ورد على من
قال المعلم طاهر   اولاهن وفي رواية اخراهن وهما مجهولتان على
ثالثة وهي احداهن لتساقط الاوليين بتعارضهما فعمل بالثالثة
او يحمل الاولى على الاكمل والثانية على الاجزا والثالثة على الجواز او ان
الاختلاف انما حصل من الرواة بحسب ما وصل الى اسماعهم والواقع
احداهن ورواية وعفروه الثامنة بالتراب بمعنى ان التراب يصحب
السابعة فهو بمنزلة مرة ثامنة قال   اطيب الحيوان اي غير الادمي
نكهة اي رائحة الفم   فبعضها اي اجزايه   والخنزير هو عطف على

قوله

قوله السابق وهو الكلب فيقتضي انه استثناه الشارع ايضا وقوله لانه
اسوا حالا من الكلب يقتضي انه مقيس عليه ولم يرد فيه شي من الشارع اللهم الا ان
يحمل قوله الا ما استثناه الشارع على الاعم مما استثناه حقيقة او حكما
تغليبا للنجاسة فيها ذكر في قاعدة يتبع الفرع الخ   وان الفضلات
الخ عطف على قوله السابق ان الاعيان اي واعلم ان الفضلات الخ
المسفوح اي السايل فخرج الكبد والطحال   وقي نعم ما خرج
من حب متصلب بحيث لو زرع نبت ومن بيض كذلك بحيث لو حضن
لفرخ متنجس لا نجس بخلاف لبن لم يتغير ولحم لم يستحيل فهو نجس لان
شان المعدة الاحالة قال م ر في شرح ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره   ولو ابتلع نحو عظم كلب
من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتى به   وجب تسبيع فمه
البلقيني لان الباطن يحيل اه بالحرف فان تقاياه فان استحال فلا   فان تقاياه او
تسبيع والا سبع كما في ع ش   من المعدة وهي المنخسف تحت الصدر   خرج من دبره
وجرة بالجر عطف على دم وكذا مرة قال   ما في المرارة وامانفحة   وجب التسبيع
الجلد فمتنجسة ان كانت من مذكى   الزباد بفتح الزاي المعجمة   اليهم لان تقايات
وتخفيف الموحدة وطهارته مقطوع بها والعفو عن قليل شعر   المعدة انالا تحيل
فيه معتمد بنا على انه عرق سنور بري كما ذكره اه قال   واما المسك   العظم تحتا خرى
اي غير التركي كما ذكره لان التركي منا دم يخرج من فرج الغزال كالحيض
فهو نجس قال   وفارته بالهمز وتركه   طاهرة اذا انفصلت حال
الحياة او من مذكاة ولو احتمالا والانفحة كما فيها   خراج بضم
الخا المعجمة وتخفيف الراء على الافصح فيجوز تشديدها على مقابله
سرة الظبية اي من نوع من الظبا مخصوص في زمن معين بناحية
من اقصى بلاد الترك بثبت بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة بينهما
موحدة مشددة بوزن سكر كما في ع ش التنقا   من قال انه نجس ضعيف
انه طاهر معتمد   وبلغضله اي برميه من غير ان يبتلعه حيوان البحر والا
فنجس لانه قي   وبرد الروث وكانت روثة حمار كما قاله في الفتح وملكي اللفظ عام

فقوله بالهمز وتركه وفارة العبير بالهمز دون التجار اه

Copyright © King Saud University